

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/٦٥

بتعديل بعض أحكام نظام تملك غير العمانيين للعقارات

في المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢

وبإصدار قواعد ونظم تطوير هذه المجمعات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ ،

وعلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،

وعلى تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول

الأعضاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٢١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة واعتماد

هيكلها التنظيمي ،

وعلى نظام تملك غير العمانيين للعقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى:** يستبدل بعبارة " تملك غير العمانيين للعقارات في المجمعات

السياحية المتكاملة " عبارة " تملك العقارات في المجمعات السياحية

المتكاملة " أينما وردت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢ المشار إليه

والنظام المرافق له والقوانين الأخرى .

الجريدة الرسمية العدد (٨٤٣)

**المادة الثانية :** تجرى التعديلات المرافقة على نظام تملك غير العمانيين للعقارات

فى المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٢٠٠٦/١٢ المشار إليه .

**المادة الثالثة :** يصدر وزير السياحة ، بالاتفاق مع وزارة الإسكان والكهرباء والمياه

والبلديات المختصة ، خطة تنظيم التطوير واللوائح المتعلقة بقواعد

ونظم العقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة .

**المادة الرابعة :** تسرى فى شأن مشاريع المجمعات السياحية المتكاملة ، أحكام اتفاقية

التطوير المعتمدة والخاصة بأى من تلك المجمعات .

**المادة الخامسة :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣ من يوليوسنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## تعديلات نظام تملك غير العمانيين للعقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة

**المادة (١) :** يستبدل بنص المادة (١) من النظام المشار إليه النص الآتى :

يسمح للعمانيين وغير العمانيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بتملك الأراضى أو الوحدات المبنية ، فى المجمعات السياحية المتكاملة المرخص لها من الجهات المختصة بالدولة ، وذلك بغرض السكن أو الاستثمار ، وبإحدى طرق التملك المقررة قانونا .  
ومع عدم الإخلال بحق الدولة فى قصر التملك على العمانيين فى أى مجمع سياحى متكامل تبين اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد وشروط وضوابط التملك فى المجمعات سواء بالنسبة للعمانيين أو لغيرهم .

**المادة (٢) :** تضاف مادة برقم (١) مكررا إلى النظام المشار إليه يكون نصها :

يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذا النظام المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**خطة تنظيم التطوير :** الوثيقة التى يعدها المطور وتوافق عليها الجهات المختصة وتتضمن المخططات الأولية والتفصيلية وضوابط ومواصفات وإجراءات وشروط البناء بالمجمع السياحى المتكامل .

### قواعد ونظم العقارات

فى المجمعات السياحية المتكاملة : القواعد التى يعدها المطور وتوافق عليها الجهة المختصة وتتضمن إجراءات وضوابط التصرف فى العقارات بالمجمعات السياحية المتكاملة بما لا يتعارض مع القوانين والنظم المعمول بها فى السلطنة .

**اتفاقية التطوير المعتمدة :** الاتفاق الذى ينظم العلاقة بين المطور والحكومة ويحدد حقوق والتزامات كل منهما بالنسبة للمجمعات السياحية المتكاملة .